

٢٠١٥ / ١١ / ١٦
١٩٤٦
٢٠١٥ / ١١ / ١٦

السيد الأستاذ/ مدير عام المنشأ
والمشرف على أعمال الإدارة العامة للتعريفية بمصلحة الجمارك المصرية
ميناء الاسكندرية - باب ١٤ مبنى A3 الدور الرابع

تحية طيبة وبعد

- نظرا لما اثير في الفترة الاخيرة حول المعاملة الضريبية لمادة ال PVC نعيد التذكير بأن مادة ال PVC اللازمة لصناعة الدواء و الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩٤ تخضع للضريبة العامة على المبيعات بالسعر الحكمي وفقا للاشتراطات العامة الواردة بهذا القرار (مرفق صورة) ، و حال استخدام تلك المادة في صناعات أخرى بخلاف صناعة الدواء فتخضع للضريبة العامة على المبيعات بفتة ١٠% من القيمة .
- برجاء التكرم بالعلم والاحاطة و اتخاذ اللازم نحو نشرها على كافة المنافذ الجمركية اشرف سيادتكم وذلك توحيدا للمعاملة الضريبية وحفاظا على حقوق الخزانة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في: ٢٠١٥ / ١ / ١

رئيس الإدارة

مدير عام

المركزية للبحوث الضريبية

الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

٢٠١٥ / ١١ / ١٦

٢٠١٥ / ١١ / ١٦
محمد أحمد القاضي

" صلاح يوسف علي "

" محمد أحمد القاضي "

علي محمد
صالح يوسف
الجمارك

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم ٢٨ لسنة 2015

٢٨

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...
الموضح عالية كتاب رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية بمصلحة الضرائب على المبيعات رقم 1377 في 2015/11/22 بشأن إعادة التذكير بالاشتراطات العامة الواردة بالقرار الوزاري رقم 350 لسنة 1994 و الواجب استيفاؤها عند الإفراج عن مستلزمات صناعة الدواء المشار إليها بالقرار عاليه (مرفق) .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية للتعريفية

مدير عام

والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريفية

(عامر علي مصعب)

(سوزان فتح الله جوهر)

2015/12/7

الاشتراطات العامه:

اولا: ان تكون مواد التعبئة والتغليف المحليه مصنعه لدى المصانع المرخصه المتخصصه وان تصدر الفواتير البيعيه منها الى شركات انتاج الدواء (دون وسطاء) متضمنه المواصفات والمقاسات .

ثانيا: وفيما يتعلق بالمواد المستورده يتم الاستيراد بمعرفة شركة انتاج الدواء مباشرة وتصدر الفواتير من المورد الاجنبي باسمها متضمنه المواصفات والمقاسات او بمعرفة شركة الجمهوريه للدويه والمستلزمات الدائيه لحساب احدى شركات الدواء او بمعرفة الشركة المصنعه للعبوات الزجاجية الدوائيه فيما يتعلق بمكملات انتاجها الذي يورد لشركات الدواء .

ثالثا: ان تكون مواد التغليف باشكالها الصيدليه المختلفه مطبوعه باسم شركة الدواء المشتريه أو باسم المستحضر الدوائى حسب الاحوال سواء كانت من الانتاج المحلي أو المستورد .